البناء وهي مجهولة محتاجة الى تفصيل على جميع انواع المبنيات
واراد بمبني الاصل الحروف والماضي والامر بغير اللام دون الجملة و (المذكورة في تعريف المبني)
كل ذلك لا قرينة عليه واكتفى بهذين التعريفين ليحصل نوع
معرفة وضبط بهما بالوقف على المعنى في الجملة واحال تمامها على
تفصيل المبنيات وانما عدل عن تعريف الجمهور وهما الاختلف
اخره بعامل وما اختلف اخره به لايهام ان الاختلاف بغير عامل
حكم المبني واثره المرتب عليه من حيث هو مبني وليس كذلك اذ
حكمه واثره المرتب على بنائه اثبات اخره على هيئة مخصوصة و
لذا عرفه المطرزي بما عرفه المص به بعد تعريف المعرب بالاختلاف
والمبني مطلقا ولم يضمر لئلا يتوهم رجوعه الى المعرب من اول
الامر على نوعين مبني الاصل اي مبني هو الاصل ومبني العارض
اي مبني هو العارض والاول اربعة الحرف قدمه لكماله في الاصالة (او متصف بالبناء بحسب الاصالة لا العروض منه)
اذ لا يقع معمولا اصلا بخلاف الماضي فانه قد يقع موقع المعرب
فيكون المعرب معمولا كما مر والماضي قدمه لكون الامر مختلفا
فيه والامر بغير اللام عند البصريين وقيد للاحتراز اذ عند
الكوفيين هو معرب مجزوم بلام مقدرة كما مر والجملة
من حيث هي هي اخرها عن الجميع لكون بنائها مختلفا فيه واعتبا
ريا اذ قد يوجد في جزئها الاعراب وجه البناء عدم توارد
المعاني المقتضية عليها اصلا لعدم دلالتها على المستقل المطابقي

واعرا

واعراب المضارع بالمشابهة التامة وهي مفقودة فيها ايضا
كما لا يخفى والثاني ايضا على نوعين لازم وغير لازم واللازم
منهما ما لا ينفك عن البناء اصلا وهو اي المبني اللازم المضمرات
وجه البناء الاستغناء بدلالة نفس اللفظ بحسب اختلافه مادة وصيغة
على المعاني الخفية عن دلالة الاعراب عليها التي هي الغرض من
وضعه هذا هو المختار عنده كما صرح به في الامتحان في بحث المعرب
وقيل المشابهة بالحرف في الاحتياج الى الغير وقيل بنيت لتضمنها
الاشارة وهي لعدم استقلالها معنى حرفي لكن لم يوضع لها
كونها على لفظ حرف الخطاب والعصر واسماء الاشارة قيل بنيت
لتضمنها الاشارة وهي لعدم استقلالها معنى حرفي لكن لم يوضع
لها حرف كما فصلها الرضي وقيل لان وضع بعضها كوضع الحرف و
حمل عليه ما عداه وقيل للاحتياج الى القرينة الرافعة لابهامها
وهي اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف الى المتعلق
والموصولات وجه البناء المشابهة بالحرف في الاحتياج الى
الغير ووضع الحرف غير اي واية فانهما معربان ما لم يحذف
صدر صلتهما لالتزام فيهما الاضافة المرجحة لجانب الاسمية
فلا يرد كم رجل وخمسة عشر رجلا لعدم لزوم الاضافة فلا ترجح
فيهما وفاقا للاحنف واذ واذا لم يجيء ان الاضافة فيهما لازمة
فلا ترجح جانب الاسمية وانما بنيا عند حذف الصدر لتاكيد شبهها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)